1640 - حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود Y أن امرأة قالت لزوجها : لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع قال : فإن ما بيدي من أمرك بيدك فقالت : قد طلقتك ثلاثا فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال عبد ا : فعل ا بالرجال عمدوا إلى شيء جعله ا في أيديهم فولوه غيرهم فهي واحدة وسأسأل أمير المؤمنين فسأله فقال عمر Bه : في فيها التراب ثلاث مرات ثم قال لابن مسعود : ما قلت لها ؟ قال : قلت : واحدة قال : ذاك رأيك ؟ قال : نعم قال : وكذلك رأيي ولو رأيت غير ذلك لم تصب